

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190861

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-190861-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/25م، من / شركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-156247) الصادر في الدعوى
رقم (ZIW-156247-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي، في الدعوى المقامة من المستأنف في
مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة،
حيث يكمن استئناف المكلف بأن هنالك لبس قد حدث لمحكمة الموضوع في القرار الصادر منها بصرف
النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، المشكلة تكمن في سرد الحثيات بحيث لم يكن دقيقاً في ترتيب أولويات
البيانات مما أدى ان تلتبس الأمور على المحكمة الموقرة، بناء عليه فإن تحرير الدعوى هو دعوى لرفع
الحظر على الحسابات البنكية للمدعي من قبل المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها

(هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بنص المادة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية. أوضح
بأن دفع المدعى عليها غير صحيح ومردود حسب التوضيح الذي تم ذكره انفاً، ونظراً لذلك فإن الهيئة هي
المدعى عليها في هذه الدعوى وليس شركة ... (فرع شركة أجنبية) رقم مميز (...). كما تدعي الهيئة، لأن
الهيئة بناء على توجيهات منها للبنك المركزي تم إيقاف حسابات شركة ... (شركة شخص واحد سعودية
100%) لتشابه الأسماء، ولأن الهيئة لديها مستحقات زكوية (ربط) على شركة ... (فرع شركة أجنبية) تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190861

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-190861-2023)

إقحام الشركة في النزاع، وبموجب هذا النزاع بين الطرفين تم إيقاف نشاط الحسابات البنكية للشركة بناءً على الظن، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن عدم قبول دائرة الفصل دعواه لعدم تحريرها، واستناداً على المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى."، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن دائرة الفصل قررت عدم قبول الدعوى لكون المكلف لم يحضر دعواه بالشكل الذي حدده النظام، وبإطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف المودعة أمام دائرة الفصل تبين لها اشتغالها على الوقائع والطلبات والأسانيد بشكل واضح ومفصل، وعليه وحيث إن تحرير الدعوى يقتضي بيان الطلبات والأسانيد والوقائع ولما كانت لائحة المكلف مشتملة على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190861

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-190861-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-156247) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-156247-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.